



تشكلت الهيئة الجزائية الثانية لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ 2019/5/13 برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد عبدالله علي احمد شرفاني وعضوية القضاة السادة كل من شوان محي الدين علي وكمال عبدالله رفیق و محمد مصطفى محمود و مصلح طيلاني عمر المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الآتي :-

المميز/1- ب. ا. م/المدعي العام أمام محكمة جنايات كركوك/طرميان  
2- المتهم/ن. ع.ش/وكيله المحامي/ع. س. ف

أصدرت محكمة جنايات كركوك/طرميان قرارها المؤرخ 2018/10/21 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 158/ج/2018 بإلغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ن. ع. ش) وفق احكام المادة الثانية/3 من قانون مكافحة الارهاب رقم 3 لسنة 2006 الصادر من برلمان إقليم كردستان وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤبد إستدلالاً بالمادة 1/132 من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من 2017/9/15 ولغاية 2018/10/27 ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم اعلاه إستناداً الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكورة ، واعتباراً الرجيمة المرتكبة من قبل المحكوم اعلاه من الجرائم المخلة بالشرف إستناداً الى حكم المادة (الثانية عشرة) من نفس القانون المذكور ، بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكماً حضورياً قابلاً للتمييز ، ولعدم قناعة عضو الادعاء العام بالقرار المذكور طلب تمييزه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة 2018/10/29 طالباً نقضه للاسباب الواردة فيه ، وكما ميزه (المتهم) المذكور اعلاه بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في 2018/11/21 طالباً نقضه للاسباب الواردة فيه ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات كركوك/طرميان إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة 1787 في 2018/12/18 طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً كما ان الدعوى خاضعة للتمييز التلقائي ، ولدى عطف النظر في القرارات الصادرة في الدعوى وجد انها بنيت على خطأ في تطبيق القانون صحيحاً حيث ان الثابت وقائع الدعوى ان المتهم انتمى الى تنظيم الارهابي وبالاشتراك مع متهمين اخرين بزرع عبوات تاسعة وتشجيع الاخرين الى الانتماء الى الجماعة الارهابية وحيث تلك الجرائم الارهابية الواردة في اعترافات المتهم تعتبر من الجرائم ذات نشاط إجرامي واحد يجمع بينهم واحدة الفرض بجب ان يتم محاكمته عن جريمة واحدة وتوجيه تهمة واحدة اليه لذا تقرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى وإعادة الدعوى القضية الى محكمتها لاجراء محاكمة المتهم مجدداً لاتباع ماتقدم واصدار القرار لموافقة للقانون وصدر القرار بالاتفاق في 2019/5/13 .

(جوان)

الرئيس  
عبدالله علي أحمد

ش. ع. س.



- سقرؤكايقتي دادطاي ئبداضونقوةي هتريمي  
كوردستان-  
- دةستةي سزايي -

- رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان -  
- الهيئة الجزائية -

العدد /390/ الهيئة الجزائية – الثانية /2018/

(2)

- تابع للقرار -

على وجه الجزم واليقين ضد المتهم عليه فان الادلة المتحصلة في الدعوى غير كافية وغير مقنعة لتجريمه لذا قرر  
نقض كافة القرارات الصادرة من المحكمة أعلاه والغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ع. ف.ع) والافراج عنه  
واخلاء سبيله من السجن فوراً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً أو مطلوباً عن قضية اخرى واشعار مديرية اصلاح  
الكبار في دهوك بذلك وإعادة الاضبارة الى محكمتها وصدور القرار بالاكثرية إستناداً للمادة 6/أ/259 من قانون  
اصول المحاكمات الجزائية المعدل في 2018/3/13 .

الرئيس  
بنطين قاسم محمد  
كتاني

(جوان)



